الدرس الخامس والثلاثون

بَابُ العِتْق

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمد عبد الله ورسوله..

أما بعـــــــــــــــــــــــــــــــد،،،

نكمل رحلتنا بحول الله وقوته مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله وطيب ثراه - بلغنا بحول الله وقوته باب العتق جعلنا الله وإياكم من عتقائه من النار ومن المقبولين

٤٨٥– وَهُوَ تَحْرِيرُ اَلرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرق.

٤٨٦– وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: "أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧ –وَسُئِلَ (رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ): "أَيُّ اَلرِّقَابِ أفضلُ؟ فَقَالَ: "أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا"

٤٨٨– وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ:

أَ– بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب– وبالمِلك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ عتَقَ عَلَيْهِ.

ج– وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه.

دُ– وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأُعطي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق ما عليه مَا عَتَقَ" وَفِي لَفْظِ: "وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩ –فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلثُّلُث؛ فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي"؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: "اقض دَيْنَكَ"

٤٩٠ –وَالْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ اَلرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر.

٤٩١ –قَالَ تَعَالَى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النُّور: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

٤٩٢ –فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ اَلْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْب، فَلَا يُشْرَعُ عتقه ولا كتابته.

٤٩٣– ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم".

٤٩٤– وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ موقوفًا: " أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ" أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه، وَالرَّاجِحُ اَلْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ –رضي الله عنه– والله أعلم.

وقبل أن نتكلم عن العتق وتحرير الرقبة سنتعرف من أين يأتي الرق؟ وهل الإسلام ألغى الرق كما يقول البعض؟

نقول: لا، بل الإسلام ضيق منافذ الرق، لكن الرق موجود، وهذا حكم من الأحكام الشرعية مداره على جملة واحدة "من لم يرض بعبودية الله، عبّده الله لعباد الله"

فالمنفذ الشرعي الوحيد لاسترقاق الأحرار هو: الجهاد الشرعي لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وطبعا علاقة المسلمين بغير المسلمين على أقرب الأقوال للصواب أنها علاقة دعوة، وعلاقة إعذار، وبشارة، ونذارة، فهذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تدعو الناس إلى دين الله–عز وجل – فالمسلم يدعو غير المسلمين للإسلام فإن أبوا يفرض عليهم الإسلام غزو الكفار في أراضيهم، ويعرفوهم حكمة هذا الدين، وأي شبهة من الشبه يرد عليها من أجل أن يبقى الدين واضحًا وسهلاً، فإن لم يدخلوا بعد البيان يخيروا بين أمرين إما أن يقروا على دينهم الباطل بالجزية في الصغار "يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ويعيشوا تحت كنف الدولة المسلمة ويكونوا من رعاياها ولهم في الحقوق العامة ما للمسلمين، وعليهم في الحقوق العامة ما على المسلمين، وإذا رفضوا ذلك فحينها ترفع راية الجهاد، وتبدأ الحرب، ويصبح في نوع من الأسر والسبي لبعض مقاتلة المشركين، وبعد سبي النساء والذراري وأسر المقاتلة تفتح الأبواب الرسمية لدخول بعض الناس الذين كانوا أحرارًا إلى دائرة الرق عن طريق الأسر، المقاتل يأسر وعن طريق السبي لغير المقاتلة وهم النساء والذراري والصبيان الصغار يقعون في السبي.

إن نظام الرق في الإسلام ليس بدعًا من الأنظمة، أي أن الإسلام ليس هو الدين السماوي الوحيد، والشريعة الإسلامية ليست هي الوحيدة التي تكلمت عن مسألة استرقاق الأحرار بل

هو حكم توراتي قديم، وجاءت التوراة والإنجيل تصدق على هذا الحكم، وكل نبي شرع الله تعالى له الجهاد في الأعم الأغلب، شرع له استرقاق الأحرار من الأسرى والسبايا إلى آخره، وإنك لو تأملت نظام الرق وحق العبيد في الإسلام، لقلت : يا ليت أدعياء حقوق الإنسان ينظروا إلى هذه الحقوق؛ ليعايشوا بها من يزعمون الحرية أو من يظنون أنفسهم أحراراً، فالإسلام جعل عتق الرقيق وإن كان كافراً، فعتقه من جملة القرب إلى الله- عز وجل- ومن أبواب الطاعات :أن تعتق عبداً بعد أن ملكك الله تعالى إياه.

يقول رحمه الله: **٤٨٥- وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرق.**

صور التحرير أو العتق: إما هو تحرير الرقبة وتخليصها من رقها، وإما أن يكون إسهاماً فيها، قال تعالى " فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)"

فك الرقبة : هو عتقها أو الإسهام في عتقها؛ لأنه ممكن يكون المالك واحد فيقول لملكه: أنت حر، أو ممكن أن يكونا اثنين أو مجموعة، وممكن واحد يعتق، والثاني لا يعتق، يعني ممكن واحد يعتق منه حصة، ولا يعتق منه حصة أخرى، وسيمر علينا كلمات مثل : "المبعّض" :وهو بعضه حر، وبعضه عبد ، و " المكاتب" وسنعرف معناه من خلال هذا الباب - إن شاء الله، ففي باب الرق سنتكلم عن ثلاث مستويات: ١. الرقبة الكاملة ٢ . الرقبة المكاتبة ٣.الرقبة المبعّضة

ذكراً كان أم أنثى، عربيًا كان أم أعجميًا، وغالب الرقيق لا يكونون عربًا بمقتضى الوضع القائم فالمسلمون لا يستأسرون، والعرب كلهم مسلمون.

٤٨٦- وهو من أفضل العبادات لحديث: "أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بمعنى: مقايضة رأسك أمام رأسه، يدك أمام يده، قدمك أمام قدمه، البطن أمام البطن، حتى ذكر في بعض الأحاديث: " الفرج بالفرج ".

٤٨٧ -وَسُئِلَ (رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ): "أَيُّ اَلرِّقَابِ أفضلُ؟ فَقَالَ: "أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لأن هذه سلعة تباع وتشترى، فكلما كان الأجر كثيراً كلما كانت الدرجة عند الله لها منزلة عظيمة

٤٨٨- وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ:

أَ- بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب- وبالملك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج- وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه.

دُ- وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأُعطي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق ما عليه مَا عَتَقَ" وَفِي لَفْظِ: "وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ: ‹ أ- بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ›

مثل : أعتقتك، حررتك، أنت حر، أنت عتيق، ونحو ذلك .

‹ ب- وبالملك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ.›

وهذا من مصادر التضييق على نظام الرق؛ فالإسلام يضيق منافذ الرق، فمن الممكن أن يكون عندي أختًا، أو أمًا، أو أحدًا من المحارم في الرق، وأنا حر فهذه صورة من الصور، أو إنسان من أسرة كافرة أسلم وهاجر إلى بلاد المسلمين، فقامت الحرب بين الكفار والإسلام، وأخذوا أسرى، ودارت الأيام فأصبحوا ملكًا، وبعد ذلك عرضوهم للبيع، فأشتري محارمي، فهذه صورة أخرى، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ ما النتيجة؟ عَتَقَ عَلَيْهِ، وهذا من غير أن تعتقه، الشارع وضع هذه الشروط، فليس لك بها علاقة، بمجرد حصول البيع يعتق على الفور، فهاتان صورتان من صور العتق: إما باللفظ، وإما بالملك، قال ﷺ " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ " هذه هي الحالة الوحيدة والجميلة التي تكون رأسك برأس أبيك، أن تكون حراً ، وتجد أباك يباع في سوق الرقيق، فتشتريه بمالك الخاص، فيعتق عليك، وتكون جازيته عن أبوته لك.

‹ ج- وَبالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِه بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أعْضَائِه أوْ تحريقِه.›

مصدر آخر من مصادر العتق وهذا مصدر عقوبة على المالك، فإذا مثّل المالك بعبده ليس له كفارة إلا أن يعتقه، فهذا صحابي من الصحابة كانت له جارية، فدفعها، فجلست فوق المقلاة، فاحترقت مقعدتها فقال النبي ﷺ " أعتقها " فالشرع يعطي للعبد حقوق غاية في الاحترام والآدمية، يقول النبي ﷺ "مَن لطمَ عَبدَه فكفَّارتُه أن يُعتِقَ" وفي حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه " لَقَدْ رَأَيْتُنِي سابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إلاَّ واحِدَةٌ لَطمها أصغرُنَا فأمَرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ نُعْتِقَهَا، قالوا : إنه ليس لنا خادمٌ غيرُها ، قال : "فلْتخدمْهم حتى يَسْتَغنوا ، فإذا استغنوا فليعتقوها " فهذه خرجت من الملك تمامًا بلطمة ! انظر الآن إلى عالم - من يظنونهم - من الأحرار، هناك من يصلب أو يجلد أو يضرب، ويدَّعوا حقوق الإنسان، وما حصلنا حقوق الحيوان في عالم أدعياء حقوق الإنسان!!! وكذلك عندنا حديث أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ قال : " كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ، فَقَالَ : "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ" ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ : هو حر لوجه اللَّه، فقال: " أمَا لَوْ لَمْ تَفعَلْ، لَلَفَحَتكَ النَّارُ "

‹ د- وَبالسِّرَايَة؛ لِحَدِيث: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأُعطي شُرَكَاؤُه حصصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْه الْعَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق ما عليه مَا عَتَقَ" وَفِي لَفْظ: "وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْه، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه" مُتَّفَق عَلَيْه.›

السِّرَايَة هي: إنسان يعتق نصيب له في عبدٍ شركة، فمثلا: لو خمسة أو ستة أشخاص اشتروا عبدًا، وأحدهم قال : نصيبي حر لوجه الله، فهو الآن أعتق نصيبه، وأما الباقين فمازالوا شركاء لله تعالى، وليس لله تعالى شريك؛ لقول رسول الله ﷺ " هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ " هذا هو التوحيد العملي، وليس مجرد الدراسة النظرية، إذن يجب على هذا المالك الذي أعتق حصته من ملك العبد: أن يحرر العبد كله، وهذا عن طريق دفع ثمن باقي الحصص

لملاكها؛ لأنه أتلف عليهم مالية هذا العبد، ولا تراجع في العتق، ولا يمكن أن يرجع عبداً مرة ثانية، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث - والذي سندرسه في باب الطلاق - " ثلاثٌ جِدُّهنّ جدٌّ وَهَزْلُهُنّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرّجعةُ " فباب العتق ليس فيه مزاح، فإن قال لفظ العتق الصريح مازحًا صار العبد حرًا، فإن كان المالك ليس معه ما يدفع به هذه الحصص، فنعطي للعبد فرصة يعمل لحساب نفسه فيتحول من عبد إلى مكاتب، كأنه موظف له مالية خاصة يعمل ويدخر ما يكسبه، ثم يدفعه للمالكين، ويحرر نفسه، فإن كان العبد كسولاً لا يريد العمل لكي يعتق نفسه، فيصبح مبعضًا - أي - يصبح عبدًا إلا سدس أو إلا ربع - فيعتق ما بقى منه بقدره، وبقي آخر حل وهو المبعض، وهذا الأمر لتحقيق المصلحة، فالأصل تقديم أعظم المصلحتين وتفويت أدناهما، لكن هنا في هذه المسألة المصلحتين متساويتين، مصلحة تفويت مالية العبد، ومصلحة عتق العبد، فنعطيه مصلحة العتق بقدر ما عُتق، وفي نفس الوقت نحافظ على أموال الناس، فيصبح بعضه في الرق، وهذه هي المحطة الأخيرة وهي صورة العبد المبعض.

‹ ٤٨٩ -فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلثُّلُثِ؛›

إذن عندنا العبد المكاتب، والمبعض، والمدبر.

الْمُدَبَّر: من التدبير أي جعل الشيء دُبر الشيء، كأنه يقول" إن أنا مت ففلان حر، أو هو حر دبر موتي" فهي كوصية من الوصايا، والنبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والله عز وجل شرع لنا الوفاء بالعهود بل أوجبه علينا، والعبد الذي كتبت فيه الوصية تقاس نسبته بالنسبة للتركة، فإن كان أقل من الثلث، أو الثلث بالضبط فلا بأس، لكن لو كان أكثر من الثلث فلابد أن يستأذنوا الورثة لأن النبي ﷺ قال " الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ " فإن لم يأذنوا فننزل في العبد حتى الثلث، وهذه صورة من صور العبد المدبر الذي يعتق دبر الموت. ودليلها أن النبي ﷺ رفعت له قضية رجل من الأنصار مات، وكان لا يملك إلا ستة أعبد فقال: " عبيدي أحرار دبر موتي " فذهب الأولاد يشتكون للنبي ﷺ يقولون: " سيذهب مالنا بعد وفاة والدنا " فأمر النبي ﷺ بهؤلاء الأعبد بأن يقسموا أثلاثًا، فجعل لكل اثنين سهمًا " قرعة" وسحب سهمًا واحدًا وهو

الثلث من أجل تنفيذ الوصية، فأعتق اثنين واسترق الباقي، يعني رجعوا له ثلثين التركة وحقق الوصية في الثلث.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ إن علق المالك عتق العبد على موت المالك فَهُـوَ أي العبـد الْمُـدَبَّر

،يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، ‹ فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي"؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: "اقض دَيْنَكَ"› فالنبي ﷺ عمل عليه مزاد

يعني النبي ﷺ باعه حتى لا ننتظر أن يموت الرجل ثم نتورط، يعني إذا علق العتق على شرط الموت متى سينفذ؟ لو مات وهو مازال ملكه، وإنما لو اتباع في الحياة انتهى الأمر، إذن هل يجوز بيع العبد المدبر حال الحياة؟ نعم طبعًا طالمًا خرج من ملكك، فالوصية كأن لم تكن، كأن أقول: هذا الشيء عندما أموت يكون صدقة جارية لله، ثم قمت أنا ببيعها، كيف تصبح صدقة جارية وهي أصبحت ملك لشخص آخر، خرجت من ملكي فالوصية سقطت، فالنبي ﷺ أسقط الوصية فلم يعملها، باع المدبر وقال لصاحب الدين: اقض دينك.

‹ ٤٩٠ - وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ ›

يقول الله تعالى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " إذا كان العبد فيه قوة وديانة فهذا معنى كلمة " خيرًا " هنا، إذن فيجوز موافقة العبد على إجراء عقد المكاتبة بين العبد ومالكه بشرطين:

١. أن يكون العبد فيه خيراً... هذا الخير يعني الديانة، عبد محترم، إنما عبد مجرم، قطاع طرق أو زاني، أو كذاب، فهو تحت سلطانك، فإذا حررته أو كاتبته سيصبح بلطجي مستقل، كان تابع، كان له حد يكسره، ويرد عليه، الآن صار حرًا !! فالشرع حدد " خَيْرًا " أمانة وديانة

٢. أن يكون العبد فيه قوة على الكسب فلا يعقل أن أقوم بعمل عقد مكاتبة مع عبد غير قادر على الحركة، يعني هو كان عبدًا عندي وأنا وارثه وعنده خمسين سنة، على ما صرت أنا شاب صار هو مسنًا ويعيش على الدواء، فعندما أعتقه أين يذهب؟! فأنا بصرف عليه وكبر في

السن ومريض! فهذا الرق خير له حيث يجد من يسقيه ويطعمه، يكون محترمًا وابن ناس ويكسب ويعمل، وله وظيفة، إنما إذا كان لا كسب له كالأخرق، أو لا قوة له كالعاجز والمسن والزمن، أو لا خُلق له ولا أمانة كالفاسق والقاتل.... فهذا لا يُعتق.

بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ .... لماذا؟ لأنه حتى تكون له ذمة مالية فيحتاج إلى وقت، فتتركه حتى يعمل.

ويستحب في باب المكاتبة أن يضع عنه مالكه ثلث ثمنه، يعني العبد يباع بكم؟ بثلاثة آلاف جنيه ستعطيني ألفين فقط، وألف لك هدية مني.

‹ ٤٩١ -قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

٤٩٢ -فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ، فَلَا يُشْرَعُ عِتقه ولا كتابته.

‹ ٤٩٣- ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم".›

يعني نحن اتفقنا على ثمن كامل، لن يصبح معتق إلا إذا سدد المبلغ كله، إلا إذا أنا لغيت العقد وأعتقته فيسمى عتقاً، إنما هنا الأثر المترتب على عقد المكاتبة لا ينتج إلا بعد سداد المبلغ كله؛ لقول النبي ﷺ" المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" يعني تجري عليه أحكام الرقيق حتى يدفع آخر درهم.

‹ ٤٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ موقوفًا: " أيُّمَا أمة وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- والله أعلم. ›

لو كان هذا الحديث صحيحاً لكان حلًا لمشاكل كثيرة، لكن الراجح أنه موقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد قلنا في الأصول " قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يتنزل منزلة المرفوع حكماً" يعني كون المرفوع إلى النبي ﷺ نصاً ضعيفاً، فعندنا المرفوع للنبي ﷺ حكماً هو صحيح، المرفوع للنبي ضعيف السند، الموقوف على عمر صحيح السند لكن هذا من الموقوف الذي له حكم الرفع، لماذا؟ لأن هذه أحكام لا تقال بالرأي، وعلى أسوأ الأحوال فعمر - رضي الله عنه - خليفة راشد، وقد قال النبي ﷺ " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " واجتمع قول أصحاب النبي ﷺ في زمن عمر – رضي اللّه عنهم – على أن أمهات الأولاد لا يبعن، روى أبو داود وابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – قال "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا" وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحسنه المنذري – رحم اللّه الجميع –.

فإذا كانت عندك أمة جارية فلك أن تستمتع بها كاستمتاع الرجل بزوجته بل أشد، لماذا؟ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، فعقد النكاح عقد منفعة على بُضع المرأة، لكن أنت لا تملك المرأة ولا حتى تملك فرجها، ولكن يملك الرجل الاستمتاع بزوجته، فهذا حلال، لكن عندما تُطلق تذهب إلى سبيلها ولا سلطان لك عليها، إنما الأمة "فمن ساسها لرأسها لك، العين بمنافعها ملكك" فعقد الملك –الذي منفذه الرئيسي الجهاد الشرعي والملك الشرعي –أقوى من عقد النكاح، لذلك نحن نقول: أنه لو ضرب أمته ستعتق عليه، إنما قال ربنا في النساء" وَاضْرِبُوهُنّ "ولم يقل في الإماء فاضربوهن، لماذا؟ لأنها منكسرة تحت يديك هي ناقصة ضرب! يكفيها ما فيها، إذن فالمعاملة تكون بالإحسان، فهنا يقول" أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا"، إذن هو من حقه أن يجامعها، ولكن هل يجامعها إلى حين الحبل والولد؟ لا، فيستمتع بها، ويعزل عنها؛ كراهية أن يولد منها الولد، لأن نماء الملك ملك والتابع تابع، فهذا الولد عندما يولد ويكبر سيصبح هناك إشكالية الرق فيه، فالنبي ﷺ يقول : " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ " فهذا الولد عندما يكبر، ويموت أبوه، ويصبح من جملة الأحرار بصورة أو بأخرى، سيصبح مالك لأمه، فستصبح هي عتقت، وهذا بناءً على أن الولد يتبع أشرف الأبوين حرية، يعني الولد أبوه حر، وأمه أمة، فيكون تبع الأب، الولد أمه حرة، وأبوه عبد فيكون تبع الأم، فيتبع أشرف الأبوين حرية ورقًا، هو نازل مولود حر ، فعندما يموت أبوه سيصبح من جملة الورثة، وهي ملك للأب، فتصبح هي حرة، فهنا يقول" أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ "؛ لأنه لا يمكن بيعها، فهي مازالت في الملك طالما هو حي، لكن عندما تلد مباشرة يصبح اسمها " أم ولد " إذن أنا عندي " الأمة، أو العبد، أو الرقيق " ده اسم واحد لحالة واحدة، وعندي " المبعض، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد ..." أم الولد " ليست زوجة " هي ملك

أقوى علاقة من الزوج بزوجته، وقد استقر الأمر عند فقهاء الأئمة على أن أم الولد لا يجوز بيعها، وبناءً عليه ستصبح حرة بموت المالك الأصلي الذي هو السيد الذي أحبلها فأولدها.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٤٩٥- وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ.

٤٩٦- وَفِي اَلْحَدِيثِ: "يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ، مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وجاء" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٧- وَقَالَ ﷺ: "تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٨- وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، اَلْوَدُودَ الولود الحسيبة.

٤٩٩- وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

٥٠٠- وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ اَلْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

٥٠١- وَلَا يَجُوزُ اَلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ اَلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

٥٠٢- وَيَجُوزُ اَلتَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ اَلْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [اَلْبَقَرَة: ٢٣٥] .

٥٠٣- وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

٥٠٤- وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ اَلنِّكَاحِ بِخُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ" رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ،

وَالثَّلَاثُ اَلْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

١ – قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

٢ – وَالْآيَةُ اَلْأُولَى مِنْ سُورَةِ اَلنِّسَاءِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:١] .

٣ – وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً} [الأحزاب:٧٠، ٧١] .

٥٠٥– ولا يجب إلا:

أ– اَلْإِيجَابُ: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلْوَلِيِّ، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك.

ب– وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا اَلزَّوَاجَ، أَوْ قبلت، ونحوه.

› ٤٩٥– وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ.

٤٩٦– وَفِي اَلْحَدِيثِ: "يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ، مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاء" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ›

معنى فَإِنَّهُ لَهُ وجاء أي الصوم للشاب وقاية تصل إلى حد الإخصاء.

المسألة الأولى: تعريف النكاح، وأدلة مشروعيته

أ- تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

ولكن ليس استمتاعاً مفتوحاً، من باب" أنا حر ومراتي وأعمل الذي أريده، ما أحد يتحكم فيّ " لا .... ربنا يتحكم فيك، ويقول لك هذا يحل ،وهذا يحرمK إذن فالنكاح عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع؛ لأن فيه وجوه ممنوعة، فجماع المرأة في حيضها ممنوع ، وجماع المرأة في دبرها ممنوع، وجماع المرأة في إحرامها ممنوع، وجماع المرأة حال صومها ممنوع، ومن تمام المشروع أن يكون على الأدب والحياء، والستر بين الزوجين.

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣]. وقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: ٣٢].

وأحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) وحديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

وهنا يأتي سؤال : لماذا نقول مشروعية ؟ نقول ذلك حتى نعرف الناس أن النكاح من دين النبي محمد ﷺ وحتى لا يقال " هذه معاملات، ونحن أحرار، وما الذي أدخل الدين في الدنيا " إلى آخر الكلام الذي ليس له معنى. ومما لا شك فيه أن هذه المعاملات من جملة الدين،

فالدين ليس في المسجد فقط، الدين ليس كهنوتًا أو طقوسًا، الدين عبادة ومعاملة، الدين عقيدة وشريعة، الإسلام دين ودولة، قال الله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى": الأيامى جمع " أيم " وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء وفي الحديث: (مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباءة قيل هي: القدرة الجنسية والجسدية على النكاح، وقيل الباءة هي القدرة المالية، فلو كان هناك إنسان له شهوة وأرب في النساء ويقدر يفتح بيت، فالنبي ﷺ يقول: من كان كذلك فليتزوج (فإنه أغض للبصر) فلو قال قائل : أنا إنسان ومحترم وأغض بصري ولا انظر لأحد، نقول: نعم ولكن النكاح سيساعدك أكثر (وأحصن للفرج) يعني أكثر تحصيناً للفرج، وقوله (فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) أصل كلمة " وجاء " متخذة من وجيء الفحل الخصيب، فالصوم يعمل مع الشاب عمل الإخصاء مع الحيوان الفحل، الحيوان الفحل الخصيب لما يكون بكامل أعضائه التناسلية يكون عنده شهوة عارمة، ولذلك تجد الوقاع في الحيوانات كثيرًا من غير ضابط، أما إذا أخصي لم يعد هناك أي إرب للوقاع والجماع، فالنبي ﷺ قال: (خِصَاءُ أُمّتِي الصِّيَامُ) الخصاء : هو رض الأنثيين أو سلت الأنثيين، فهو يربط رباط على كيس الصفن عند الحيوان، ويشرط مشرط، ويسحب الغدتين المنويتين، ويفعل ذلك وهو صغير قبل البلوغ، أو أن يرض بحجر وهذه طريقة أكثر ألما ولكنها طريقة موجودة، فالنبي ﷺ يقول أثر الصيام على الشاب يعطي نفس النتيجة بالضبط، ولكن هل هذا يعني أن هذا يؤثر على الخلفة وعدم الإنجاب ؟! نقول: لا ... ولكن الصوم يجعلك ساكن النفس من غير عنفوان الشهوة.

الزواج له حكم عظيمة جاءت بها شريعة الله عز وجل

- منها تحصين الفروج، يقول النبي ﷺ " فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج "
- ومنها الاستقرار النفسي ، فالشاب من أول بلوغه لحد ما ربنا يفتحها عليه يكون في صراع نفسي مع الشهوة ، من أول لحظة بلوغ ويعرف عند الشباب بالإنزال، أول لحظة يرى المني تشتغل حرب الشهوات، وأبواب الشياطين تفتح على مصراعيها، وقلما يسلم منها إنسان والمعصوم من عصمه الله، لذلك أخطر مرحلة هي مرحلة ما بعد البلوغ عند الشباب، والزواج المبكر علاج ناجع لجرائم الشهوة، والجرائم الجنسية والاضطرابات الاجتماعية ، ويصبح

الإنسان مستقراً نفسيا وعاقلا وهادئ ومسؤولا فالزواج يربي أسر، وعقلية إدارية على مستوى الصغير، يخرج لنا أناساً لها قدر وقيمة فيما بعد، يقول تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا " فلو قال قائل: أنا من ساعة ما تزوجت وأنا في حالة شجار! نقول له : اترك هذا الكلام، هذه عوارض، فالأساس أن النفس إذا أحرزت الاستقرار اطمأنت، فالجائع طول ما هو جائع لا يستطيع التفكير، وأول ما يأكل يهدأ ويبدأ يفكر، فهذا سلمان الفارسي – رضي الله عنه – يقول (إِنّ النّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ رِزْقَهَا اطْمَأَنّتْ) ولذلك اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن القاضي لا يقضي وهو جائع، رغم أن النبي ﷺ لم يذكر الجوع بالحديث قال ﷺ (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ؛ لأن الغضب يشوش الفكر، وكذلك الجوع يشوش الفكر كالغضب فما بالك بالجوع الجنسي، إنسان كل ما يرى تاء تأنيث تنقلب الدنيا أمامه، فهنا ربنا يقول " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا " كان الإمام أحمد بن حنبلٍ – رحمه الله - يقول: (مَن دعاك إلى غير الزواج ، دعاك إلى غير الإسلام) ، فكيف تقول مثلا لطالب علم: لا تتزوج، وتبتل في محرابك، واعبد ربك، كيف يعبد ربه إذن؟! صاحب البالين كذاب، هو لا يستطيع أن يصوم يوم على بعضه، يكون صائم على ضاحوية ، يروح واقع هب باظ اليوم! هو يصوم فين ده ؟!

لما ذكر للإمام أحمد - رحمة الله عليه - ما كان عليه بشر الحافي، كان مثالاً في العبادة لكن رحمه الله مات ولم يتزوج، قال له تلاميذ الشيخ :"ما تقول في بشر الحافي ؟!" قال الامام أحمد: " لَوْ كَانَ بِشْرٌ تَزَوّجَ لَتَمّ أَمرُه " يقول النبي ﷺ في الحديث الحسن (إِذَا تَزَوّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِهِ؛ فَلْيَتّقِ اللهَ فِي الشّطرِ الآخَرِ) فإذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين مثل ما أبوك وأمك يقولون لك ، الكلام هذا صحيح، أنت ستكون شغال مع ربنا نصف نفر، كل اللي مطلوب منك شهوة مأكل، شهوة مسكن ، شهوة ملبس، إنما شهوة الفرج بابها اتقفل إذن فالزواج يحقق استقراراً نفسيًا، ويحقق أيضاً حفظ الإنسان ، يعني هنا الفرق بين النسب الإنساني، والنسب الحيواني، أن أي حد، في أي حتة، من أي ذكر أو أنثى وخلاص الحشرات والديدان والبعوض. إنما الانسان نسب عفيف وشريف، نسب من آدم عليه السلام، سيدنا آدم نزل بالنكاح، ربنا زوج حواء لآدم، وأولاده جاؤوا حلالا، لا يعرفون السفاح ولا أنكحة الجاهلية ولا هذا الكلام، لحد لما ظهر الانحراف في البشرية بدؤوا يتعرفوا على الأشياء الشيطانية.

- النكاح عودة إلى منهج آدم – عليه السلام - ومنهج الأنبياء ،أسر محترمة، ونسب شريف وعفيف إلى آخره .

- كذلك تكاثر المسلمون والحفاظ على الثروة البشرية، أعظم الثروات في العالم الثروة البشرية، ولكننا مش عايزينها العدد في الليمون ؟ نحن نريد ثروة بشرية نقية ؛ لأن النبي ﷺ قال : (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا ،فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والنكاح من سنن المرسلين فما من نبي أرسله الله عز وجل في الأعم الأغلب إلا كان له أزواجًا وذرية كما جاء نص القرآن بهذا المعنى، فالنبي ﷺ في الحديث التالي يقول لنا معاني الاختيارات ، أنت حتى تختار شريكة حياتك وحتى تختار واحدة تكمل معاك وتكون شريكة حياتك، وترجمة الحكاية إلى حب لطيف، النبي ﷺ قال: (لمْ يُرَ للمتحابّينِ مثلَ النكاحِ) فمشروع الحب ومشروع الغريزة النفسية ومشروع العلاقة العاطفية لا يكلل بالنجاح أبدًا في غير ظل الزواج الشرعي الإسلامي " لمْ يُرَ للمتحابّينِ مثلَ النكاحِ " فأعلى مستوى إشباع غريزي لعاطفة الحب الصحيح هو : أن تتزوج من تحب، ولكن كيف تختار شريكة حياتك؟! النبي محمد ﷺ يقول لك الموضوع بكل بساطة، الاختيار يدور على أربع محطات:

‹٤٩٧- وَقَالَ ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.›

لماذا ؟ ... لأن كل الثلاثة الأول إلى زوال، الشيء الثابت الوحيد اللي هيمشي معاك دنيا وآخرة هو الدين ،وهيمشي معاك في الدنيا والجنة.، إنما المال نافد، الجمال ضائع، النسب منقطع، أما حسب المسلمين ونسبهم فهو لدين رب العالمين وهو الأساس، وإليك نصيحة من تجارب الحياة : ابحث عن شخصية بينك وبينها نقاط التقاء، فأول شيء تبحث عن : الأشياء المشتركة التي تحبونها، الأشياء المتشابهة بينكم في الفعل، والأشياء المتشابهة التي لا تقبلوا على فعلها، هذه هي الاختيارات الأساسية، إنما الشكل يتعدّل مهما كانت، النسب يتعدّل مهما كانت، الثقافة والدراسة تتعدل مهما كانت، أما الطبع هي على موجة وأنت تستقبل على موجة تانية! والله لو معها مال قارون وشهادات الدنيا، ولو معها جميع كتب السنة، لو هي حتى

شيخة البخاري طالما أنت بتحدف على موجة، وهي بتستقبل على موجة أخرى فلن يفيد! إذن فالاهتمامات المشتركة من أساسيات الزواج ، وأنت كمسلم في الاهتمامات المشتركة أهم شيء دينك، لذلك النبي ﷺ ذكر الدين في الآخر " فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَمِينُكَ"

‹ ٤٩٨- وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّين وَالْحَسَبِ، اَلْوَدُودَ الولود الحسيبة. ›

ذَاتَ الدِّين رقم واحد في الاختيارات، ولا نقصد بذلك حافظ كم جزء، أو حافظة كم، أو بتقرأ للشيخ مين؟! لا، ليس هذا هو المقصود، ذات الدين: هي التي حكَمها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تقول أمي قالت ، ولا أبويا قال، ولا هو متقمص دور الحاج ،ولا هي متقمصة دور ماما، لأن الناس عندهم أزمة التقمص، أنا نفسي أجد المرأة التي أحبها، أين أنتٍ ؟ أنا لا أريد شخصية أمك، لا أريد شخصية أختك، لا أريد شخصية صاحباتك، لا أريد شخصية جارتك، لا أريد شخصية زميلتك، أنا أريد شخصيتك أنتِ، أنا بحثت عليك أنتِ ، يبقى ألاقيك أنتِ عندي، ولكني لا أجد شخصيتك ، إذن أنتِ التي ضعتي، هذه هي التي أريدها ، أنا أريد الشخصية هذه، فهذا هو اختياري. " دوروثي كارنيجي " لها كتاب اسمه "ادفعي زوجك إلى النجاح" تقول : (أسهل طريقة لكي يصبح الزواج ناجح أن تكون اهتماماتهم مشتركة. فلو كان زوجك بيلعب طاولة اتعلمي اللعب فيقعد جنبك في البيت، لو كان بيحب السباحة ويتسلق الجبال تسلقي معه) بمعنى أنه يتكلم في قضايا معينة، والزوجة ليست معه ولا تشاركه اهتماماته. أو هي تجتهد في تربية الأولاد وأمور الدين، وهو ليس معها ولا يشاركها اهتماماتها، فتكون النتيجة أنه لا هو بيلقط منها حاجة، ولا هي هنا أصلا ، ولأجل هذا لا تنجح الأسرة، فنجد أن أعلى نسبة طلاق عند العرب والمسلمين على وجه الأرض، وأعلى نسبة طلاق في العرب عند المصريين، وأعلى نسبة طلاق تكون في الست سنوات الأولى من الزواج الآن الطلاق أصبح في الكوافير ولأسباب في غاية التفاهة – ولا حول ولا قوة إلا بالله – لأن الولد لم يتربى على أنه يكون راجل، ولا البنت تربيت على إنها تكون مسؤولة عن بيت، فالقصة قصة شهوات وكل واحد يبحث عن حظه في الآخر ، إذن فالعلاقة الزوجية علاقة تكاملية، كل يبحث عن حظ الآخر فيه، دور على مراتك هتلاقي فيك إيه، مش أنت هتلاقي فيها إيه، هذه هي المشكلة، كل واحد عمال يدور وعايز يلاقي حاجة لنفسه عند الآخر، ده غلط،

ما تدورش على حاجة لنفسك عند مراتك، هتاخد منك القوة، فالقواسم المشتركة هذه مهمة،

ذَاتَ الحسب .. ولماذا ذات الحسب؟ لأن الطبع غلاب، امرأة خرجت من بيئة مش محترمة لو هي هتعمل أم المحترمين وأم الحافظات الداعيات، فلا تستقيم لك، فالطبع غلاب! الطبع يغلب التطبع كما يقولون، لأن التطبع تكلف، فأنت دائمًا ابحث عن رجل تضع يديك في يده، سواء أكان " أبو البنت، أو أخوها الكبير، أو كبير عيلتهم لو كان موجود، أو أحد ترجع له " فبعد أن يتقفل الباب على الولد والبنت تكون هناك مقاييس أخرى تمامًا،. المرأة تبحث عن رجل، لو لم تجد رجل يملى عينها خلاص انتهى الأمر، حتى لو معاك مال قارون، مش هتملى عينيها ،ولا هيكون لك أي وزن عندها، فهي القصة إننا عندنا قصور في معنى القوامة، قصور في معنى التربية، قصور في معنى الرجولة غير قادر على تحمل مسؤولية بيت.

وَيَنْبَغِي أنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّين وَالْحَسَبِ، اَلْوَدُودَ .. بمعنى أن تكون إنسانة طيبة، غلبانة، مؤدبة فأسهل صفة، وأحلى صفة جميع الشباب يحبونها هي الطاعة، لأن الراجل يريد أن يعيش رجولته، هيعيشها فين غير مع مراته؟ ويمارسها فين إذا لم يكن له سلطان على المرأة؟! هيبقى راجل في الشارع ازاي؟! فإذا كان الراجل يقول لكِ: اعملي، قولي له: حاضر، ما تعمليش .. حاضر، تكونين له الدنيا وما فيها ، لو هو بينضرب بالنعال في الشارع وامرأته بتحترمه سيشعر بأن له قيمة، إنما العكس لو الدنيا كلها تعظمه وامرأته لا تحترمه فلا يشعر بكرامة ولا قيمة، لذلك تجد الناس عندهم نوع من أنواع الجموح إلى العنف، " ما هو الخشب بيقول للمسمار: عمال تشق فيا، قال له: من الدق اللي عليا " ولكل فعل رد فعل.. هو مخنوق من البيت ويخرج يخنق في خلق الله ، وخد بالك لابد أن تعرف الطبائع العامة للشعوب، يعني في الجملة - إلا نادرًا - أهل مصر تغلبهم نساؤهم، ريح دماغك، إني قد خبرت الناس، أنا روحت شمال ويمين وشوفت الناس، الغالب في أهل مصر تغلبهم نساؤهم، وموجود في كتب التاريخ هذا في الجملة ، وهذا ليس ذمًا مطلقًا، فهذا أمر طبيعي، عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكي لنا على ثقافة أهل مكة ، وثقافة أهل المدينة، لما النبي ﷺ اعتزل نسائه – رضوان الله عنهن -

فعمر طالع يدردش مع النبي ﷺ قال: يا رسول الله لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، الآن في المدرسة المكية والمدرسة المدنية وطبعا كله بلد النبي ﷺ أحلى بلد، لكن كله ماشي على المذهب المدني - يعني المذهب الأنصاري - فالمهاجرين المكين أصلا شداد جدا ، الأمر في يد الرجل فقط مفيش كلام، صعب المشاركة هي كده، أما أهل المدينة فعندهم نوعًا من الانفتاح الحضاري ، عاشروا اليهود والنصارى والشوام ، فالمرأة لها حظوة شوية ممكن تشارك في الكلام وترد وتاخد ، فعمر - رضي الله عنه - بيكلم مراته في مرة لقاها بترد راح بالبوكس في وجهها، أنتِ رحتِ فين؟! قالت:" لم تنكر على ورسول الله ﷺ يراجعه نساؤه وتهجره إحداهن إلى الليل". قال: أو تفعل حفصة؟! بنتي تعمل كده وهي متربية في بيت عمر، غير معقول، مش ممكن يحصل ده أبدًا ؟!

فراح لها وقال لها : ما تقلديش عائشة بنت أبي بكر ، لأن عائشة غيرك وأحسن منك، وأبوها أحسن من أبيك ،احنا قصة وهما قصة، لا تسألي رسول الله ﷺ ولا تستكثري عليه، وسليني ما شئت، هذا رجل عاقل، بينصح بنته بيقول لها: ماتحرجيش جوزك مش كل شوية عايزة، كل شوية هات لي، أنا عايش و لما أموت ابقى قولي له، أنا أبوك أسد وراك، إنما جوزك يسد منين؟! كل مرة تنكدي عليه وتقولي هات، مايكونش معاه ، يجيب منين؟! يتغم ..أنا والله ما قلت ، آه بس الجواب باين من عنوانه، هذه مهمة جدا.. ثقافات أسرية، الحياة التكاملية بين الرجل والمرأة، نظرية قراقوش، ونظرية سي السيد، ونظرية الدفة الواحدة، السؤال المعتاد : كلمة مين اللي هتمشي؟! كلمة الحق تخرج من طفل، من امرأة، من راجل، من الشيطان ، الحق أحق أن يتبع، يبقى قانون الإدارة الأسرية نتفق ولا نختلف، نبحث عن مرضاة الله عز وجل، الطلب اللي أنت تطلبيه نعرضه على مرضاة الله، مشي الحمد لله حتى لو أنا زعلان.. والعكس بالعكس، الطلب اللي أنا اطلبه لو هو من مرضاة الله هايتنفذ ..لا يبقى، لا وخلاص.. كلمة الحق اللي هتمشي..

اَلْوَدُودَ الولود الحسيية. كيف يعرف أنها ولود وهي بكر ؟!

يعني أمها ،خالتها، كلهم عندهم عيال خمسة ستة، لكن الطبيعي إن أنت بتعرف من نسبها ومن أهلها.

٤٩٩- وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها. ›

وجمهور أهل العلم أجمع على أن هذا ينحصر في الوجه والكفين. لماذا؟ لأن القاعدة الشرعية تقول: (ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) والله تعالى منع النظر "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" لماذا منعه ؟! سدا للذريعة، فهذا الممنوع سدا للذريعة يندرج في القاعدة العامة (ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، فما الذي أدخل الوجه والكفين؟! نقول طبقًا لقاعدة: (كما أن الضرورة تقدر بقدرها، فالمصلحة تقدر بقدرها) فلو أردت رؤيتها فوجهها يبين لك أهي جميلة أم لا، وكذلك الكفين ؟ أما لو كان لك مآرب أخرى فاجعل واحدة من النساء " أمك أو أختك " تنظر إليها وتصفها لك كما تريد .

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة.. وهذا شرط، فلا يصح أن تمشي في الشارع تنظر للنساء بحجة الخطبة والزواج، إذن لكي تدخل في باب النكاح وباب الخطبة يجب أن تعرف ما يباح لك من النساء وما يحرم، وهذا سنؤجله للمحاضرة القادمة – بمشيئة الله تعالى – .